دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	علاقة المصلحة والفقه: بحث وتحليل الدلالات
المصدر:	مجلة مركز دراسات الكوفة
الناشر:	جامعة الكوفة - مركز دراسات الكوفة
المؤلف الرئيسي:	جهانكيري، يحيى
مؤلفين آخرين:	أنصاري، مريم، آقامحمدي، مرتضى(م. مشارك)
المجلد/العدد:	ع47
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2017
الصفحات:	57 - 78
رقم MD:	908462
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	HumanIndex, AraBase, IslamicInfo, EcoLink, EduSearch
مواضيع:	المصلحة، المنفعة، فقه المصلحة، الفقه الإسلامي، الشريعة الإسلامية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/908462

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

علاقة المصلحة والفقه، بحث وتحليل الدلالات

د. يحيى جهانگيرى
د. مرتضى آقامحمدي
الباحثة مريم أنصاري

مقدمة:

إنَّ الإدراك الدقيق لمعاني المفردات بالإضافة إلى التعرف على مفهومها الحقيقي يغلق أبواب العديد من الخلط. بعض النزاعات العلمية ناشئة من عدم الوعي بمعاني المفردات. ويشير پوپير إلى هذا الواقع كما يلي:

"إذا لم نعلم معاني الألفاظ التي نستخدمها بشكل واضح ودقيق فإننا لن نستطيع أن نناقش أي شيء بصورة مفيدة. أغلب النقاشات عديمة الفائدة التي نضيع كل وقتنا عليها تكون معلولة واقعٍ موحد، ألا وهو أنَّ كل فردٍ منا لديه مفهوم مبهم عن الألفاظ التي يستخدمها، ويفترض أنَّ مخالفيه أيضاً لديهم المفهوم ذاته ويستخدمونه لنفس المعنى. إذا قمنا منذ البداية بتعريف الألفاظ، ستكون نقاشاتنا أكثر فائدة بمراتب مما هي عليه الآن"[1].

مسألة الفقه والمصلحة، من حالات التنافس العلمي. وإنه لأمر بغيض بلا ترديد، إنكار إبهام الدلالات، في هذه النزاعات العلمية. ومن هذا المنطلق يستسحن قبل الدخول في مسألة فقه المصلحة أن نتخذ خطوة محتسبة في ساحة تعرّف معاني هذين المفهومين.

أولاً: مفهوم مصطلح "المصلحة" من منظور علم اللغة:

التحليل الصرفي لكلمة المصلحة:

المصلحة على وزن مفعلة من مادة "الصلاح"، وقد جاء في تحليله الصرفي ثلاث وجهات نظر:

الأولى: مصدر بمعنى تقدير المصلحة[2]

الثانية: اسم مصدر وجمعه مصالح[3]

الثالثة: اسم مكان مثل "مضبعة" و"مأسدة" والذي يدل على كثرة وقوة

الصلاح "هذه الصيغة أصلها لإسم المكان الذي يكثر فيه ما منه الاشتقاق، كمأسدة للمكان الذي تكثر فيه الأسود ومضبعه للمكان الذي تكثر فيه الضباع، فتكون المصلحة قد صيغت من الصلاح للدلالة على توفر الصلاح وقوته"[٤].

اللغويون يتفقون حول التحليلات الثلاثية السابقة، أي أن "المصلحة" لم تُذكر في غير تلك الموارد.[٥]

المعنى اللغوي للـ"مصلحة"

من أجل فهم معنى المصلحة[٦] نتجه ابتداءً للغويين. للأسف فإن العلماء الباحثين حول المصلحة قد اتجهوا عموماً نحو نقل واقتباس ما قاله اللغويون بدون أن يلامسوا فئتها وتحليلها. لذا فإننا سنتناول التحليل في قالبٍ منظّم.

١- البعض قد ابتعدوا تقريباً وعرّفوا المصلحة بمعنى الصلاح في البدء وإن كانوا قد عرّفوا الصلاح لاحقاً.[٧]

٢- عددٌ آخر قد اتخذوا المصلحة بمعنى الخير والصواب:[٨] "صلح الشئ ...و هو خلاف فسد . وأصلح: أتى بالصلاح و هو الخير و الصواب. وفي الأمر مصلحة أى خير. والجمع :مصالح"[٩].

٣- والبعض طرحوا آثار فعل الصلاح وأيضاً عامل وسبب الصلاح كمعنى للمصلحة:

"المصلحة ما يترتب على الفعل ويبعث على الصلاح. يقال: رأي الإمام المصلحة في ذالك، أي: هو ما يحمل على الصلاح ومنه ما سمى ما يتعاطاه الانسان من الأفعال الباعثة على نفعه"[١٠]

٤-وآخرون عرّفوها بالإحسان :

"الإصلاح، نقيض الإفساد، والمصلحة، الصلاح، و أصلح الدابة: أحسن إليها فصلحت في التهذيب: تقول: أصلحت الى الدابة إذا أحسنت إليها"[١١]

5- والبعض الآخر عرّفوا المصلحة بمعنى المنفعة:

"المصلحة في اللغة، هي المنفعة حقيقة. و تُطلق مجازًا على الفعل الذى فيه صلاح بمعنى النفع . فيقال: إن التجارة، مصلحة، وطلب العلم، مصلحة، فهما مسببان للمنافع المادية و المعنوية، و المصلحة بهذا المعنى ضد المفسدة"[١٢].

الوزن والمعنى معادلاً للمنفعة:

"المصلحة كالمنفعة وزنًا و معنى"[١٣]

فيما سبق يتضح أن لفظ المصلحة مرادف تقريباً لألفاظٍ كـ "النفع" ، "الحسن" ، "الخير، "الصواب"، وهو مقابلٌ للفظِ "المفسدة" بل يناقضه حتى.

ومن أجل فهمٍ أدق وتعمقٍ أكثر في معنى المصلحة، يبدو أنه ينبغي الاستفادة من منهجين: أحدهما التحقيق حول كيفية استعمال هذا اللفظ في القرآن الكريم ، والآخر هو البحث عن العلاقة

والرابطة المنطقية والمفهومية بين الألفاظ المرادفة التي تمت الإشارة إليها سابقاً.

استعمال "المصلحة" في القرآن الكريم

القرآن كتاب الإعجاز بلا شك. وأحد مباني إعجازه هو الاستعمال الدقيق والصحيح للمفردات، ولفهم المعاني الخالصة لكلمات اللغة يجب أن نستعين بالقرآن. تحقيقنا حول تطبيق كلمة "المصلحة" في القرآن يبين أن استنتاجاتنا في مسيرٍ مشترك مع ما يورده هذا الكتاب العزيز.

أصل كلمة المصلحة؛ أي "ص ل ح" مع جميع مشتقاتها قد تكررت ١٨٠ مرة في القرآن الكريم.[١٤]

تقابل "ص ل ح" مع "ف س د"

بالرغم من أن كلمة "مصلحة" نفسها لم ترد في القرآن إلا أن مادتها الأصلية قد جاءت في مقابل كلمة "مفسدة" مما يشير إلى أن هاتين الكلمتين متضادتين. وفي إحدى الحالات قد جاءت هذه المادة في مقابل "سيئة"[١٥]. واستناداً إلى هذه فإن البعض قد اعتبر المصلحة في تضادٍ مع السيئة أيضاً.[١٦]

والآن سنراجع الحالات التي تم استقضاؤها عن تقابل المادة الأصلية للمصلحة "ص ل ح"، مع المادة الأصلية للمفسدة "ف س د":

"وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا" [١٧]

"وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ" [١٨]

"وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ" [١٩]

"وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا" [٢٠]

"وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ" [٢١]

"إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ" [٢٢]

"الذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ" [٢٣]

"يُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ" [٢٤]

"أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ" [٢٥]

العلامة المصطفوي يطرح تحليلاً مناسباً حول كيفية الاستفادة من كلمة "المصلحة" في القرآن الكريم:

"وهو ضد الفساد و أعم من أن يكون في ذات أو رأي أو عمل .والأكثر فيها، استعمالها في العمل"[٢٦]

فهو يرى أن التفاوت بين معنى "المصلحة" و"الصحة" يكمن في أن الكلمة الأولى تستعمل أكثر للعمل والأخرى تستعمل للأجسام بصورة أكبر. [٢٧]

مادة "ص ل ح" في آية "ووهبنا له يحيى وأصلحنا له زوجه"[٢٨] قد استعملت للذات والموضوع وفي آية "سيهديهم ويصلح بالهم"[٢٩] قد دلّت على الرأي والفكر والحالة الباطنية، وأما في الآية "من آمن وعمل صالحاً"[٣٠] فقد دلّت على العمل[٣١].

مفهوم "الفقه" و "الشريعة"

مفهوم "الفقه" في اللغة

أهل اللغة قد عرّفوا الفقه بالفهم.[٣٢] أحد المحققين المعاصرين يدعي أن الفقه معنى خاصٌ للفهم، وليس أي فهمٍ بعقيدته هو، وبالتأمل وإعادة إلقاء النظرة خصوصاً على عبارات اللغويين الذين هم في مقام تعيين الاختلافات الظريفة بين الكلمات المتشابهة، نستنتج أن الفقه في اللغة، ليس مطلق "الفهم" ، بل إن التفحص المجهري والفهم الدقيق يسمى فقهاً[٣٣]. يبدو أن هذا الرأي نتيجة لعد التأمل في معنى كلمة "الفهم" ووجه الاختلاف بينها وبين كلمة "الإدراك". الإدراك هو مطلق التأمل أما الفهم فهو الإدراك الدقيق. بتعبير آخر فالفهم إدراكٌ خاصٌ، وليس أي إدراك. لذا فإن في نفس كلمة الفهم يكمن نوع من التأمل والدقة. وإذا اعتبر أهل اللغة أن الفقه بمعنى الفهم فإنهم لم يخطؤوا ولم يضلوا السبيل. ويجدر الإشارة إلى أنه في نهاية هذا البحث قد قبل هذا النقد لحدٍ ما، أننا إ ذا أردنا أن نكون دقيقين في حديثنا علينا أن نستعمل عبارة "الإدراك الدقيق" بدل "الفهم الدقيق"، إذ أن مادة "الفهم" بحد ذاته يدل على نوعٍ من الدقة والتأمل[٣٤].

وعلى هذا الأساس، فإن "الفقه" و"الفهم" مترادفان في المعنى، وكلاهما يعنيان "التأمل الدقيق والإدراك الدقيق". كتاب (الفروق اللغوية) يشير إلى هذا الموضوع كما يلي:

"الفقه هو أن يدرك الإنسان مقتضى الكلام بالدقة والتأمل".[٣٥]

ومن الضروري الانتباه إلى أن كلمة "الفهم" بحد ذاتها لا تعادل مطلق العلم والإدراك، بل عبارة عن الإدراك الخفي والدقيق[٣٦]، ومرتبطٌ بنوعٍ من الاستنتاج والتعقل. كما أن "التفهيم" أيضاً نحو ما جاء في آية "ففهّمناها سليمان"[٣٧] له ثقلٌ أكثر من مجرد "مطلق التعليم". فحين نقول "قمت بتفهيمه" المقصود إيصاله لعمق وباطن الموضوع[٣٨].

فما يقوله راغب الاصفهاني للفقه: "الفقه هو التوصل إلى علم غائبٍ بعلمٍ شاهدٍ"[٣٩]، مرادفٌ لمفهوم "الفهم". ويجب أن نعتبر التفسير اللغوي لأبي هلال العسكري في (الفروق اللغوية) ممتداً لما سبق: "الفقه هو أن يدرك الإنسان مقتضى الكلام بالدقة والتأمل؛ لذلك فإنك تخاطب المعني بقولك: تفقه ما أقوله؛ أي تأمل فيما أقوله حتى تتعلمه"[٤٠]. ابن أثير قد وضح التجانس بين معنى الفقه والفهم بشكل جيد:

"الفقه في الأصل بمعنى الفهم وهو مشتق من الفتق والفتح"[٤١].

النقطة الجديرة بالملاحظة هي أن اللغوي المعاصر العلامة المصطفوي يرى تفاوت

واختلاف الفقه مع بقية الكلمات مثل "العلم"، "المعرفة"، "الفهم" و... في عدم كون الفقه فهماً وحسب، بل هو فهمٌ مرافقٌ للدقة والتأمل[٤٢]، في حال أنه بنفس الكتاب يرى أن مادة "الفهم" تحمل "نوعاً من الدقة والتأمل"![٤٣]

استعمال كلمة (الفقه) في القرآن الكريم

الفقه قد ذُكِر عشرون مرة بأشكال مختلفة في القرآن الكريم.[٤٤] الفقه في الثقافة القرآنية أيضاً قد استعمل بنفس المعنى اللغوي ألا وهو الفهم، التأمل الدقيق والإدراك الدقيق. وذُكر فيما مضى أن أحد المحققين قد قال بوجود التفاوت بين معنى الفقه والفهم، وبناءً على هذا الرأي فإنه ينتقد الزركشي حول سبب تعريفه الفقه بالمعنى المطلق للفهم[٤٥] في تفسير آية "قالُوا يا شُعَيْبُ ما نَفْقَهُ كَثيراً ممّا تَقول"[٤٦]، ويكتب: "البعض افترض أن الفقه في عدد من الآيات القرآنية جاء بالمعنى المطلق للفهم، في حال أنه في هذه الحالات أيضاً يعني الفهم الدقيق"[٤٧]

إنه ووفقاً للمباني المتخذة يعتبر الفقه في الآية التالية أيضاً : "فَلَوْ لاَ نَفَرَ مِنْ كلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِى الدِّينِ وَ لِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ"[٤٨] بمعنى الفهم العميق للدين والبصيرة فيه[٤٩]. بعد تحليل مجموع الآيات التي وردت فيها كلمة "ف ق ه" بجميع مشتقاتها، نستنتج: أن الفقه في الثقافة القرآنية يرادف معناه اللغوي؛ وهو "الإدراك الدقيق والمجهري، وقد استعمل لهذا الغرض.

قوم شعيب خاطبوه بقولهم "يا شعيب ما نفقه كثيراً مما تقول"[٥٠]، لم يكن القصد أنهم لا يدركون أي شيء من كلمات النبي شعيب، بل ذلك يدل على عدم الإدراك الدقيق والفهم.

وآية "و إن من شيء إلا يسبح بحمده و لكن لا تفقهون تسبيحهم"[٥١] كذلك أيضاً؛ إذ أن لدينا دركٌ عن خضوع وخشوع الموجودات لكنه ليس إلى حد الفهم و الإدراكٌ الدقيق. فغير المفهوم هو حقيقة وكنه تسبيحهم وهو ما يرجع سببه إلى عدم الفقه وعدم الفهم.

أيضاً ما جاء عن الكفار في آية "فما لهؤلاء القوم لايكادون يفقهون حديثاً"[٥٢] يشير إلى نفس المعنى.

دلالة مفهوم "الشريعة"

كلمة "الشريعة" من الكلمات المفتاحية لتبيين مكانة المصلحة في الفقه.حيث أن هذا الطرح يسعى للبيان الفقهي للمصلحة الذي له علاقة وطيدة مع الشريعة. معنى كلمة الفقه يصب في اتجاه واحد مع معنى كلمة "الشرع" و"الشريعة". وكلمة "ش ر ع" بجميع مشتقاتها قد تكررت خمس مرات في القرآن الكريم[٥٣].

المعنى اللغوي للشريعة:

نظراً لالتقاء كلمتي "الشرع" و"الشرعة" في دلالاتهما مع كلمة "الشريعة" في النصوص

الدينية، فمن الجدير ألا نغفل عن تحليل معانيهما من أجل فهم المعنى الدقيق للشريعة. لذا سنتناول أولاً معنى هاتين الكلمتين ومن ثم نتوجه لتبيين معنى الشريعة.

الشرع من حيث البناء والصيغة الصرفية، مصدرٌ لشَرَعَ يَشْرَعُ شَرْعاً [٥٤]، ولو أنها أحياناً تستعمل في معانٍ لا تدل على أنها مصدر. ويقال أن الشرع قد كان مصدراً في الأصل ثم أصبحت اسماً للدلالة على الطريق الواضح والشرع (بفتح وكسر الأول) فسُميت الشريعة.[٥٥]

من حيث اللغة يمكن مشاهدة المعاني التالية لهذه الكلمة:

– بمعنى نهجِ الطريقِ الواضح،[٥٦] وفي هذه الحالة يجب أن يكون فعلاً لازماً.

– بمعنى الوضع والتقرير[٥٧]، وفي هذه الحالة تستعمل كمتعدي، كما في قوله تعالى "أم لَهُم شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ"[٥٨] و "شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّي"[٥٩].

– الشريعة في اللغة بمعنى العتبة وعارضة المدخل، وأيضاً بمعنى الموضع الذي يُشرب منه الماء بدون الاستعانة بالحبل[٦٠].

– بمعنى الطريق الواضح[٦١]: وفي هذه الحالة لن تعتبر فعلاً، ويبدو أن هذا المعنى متّحد مع معنى كلمة "الشارع" التي جاءت في قوله تعالى "إِذ تَأتِيهِم حِيتَانُهُم يَومَ سَبْتِهِم شُرَّعا"[٦٢] بصيغة الجمع (شُرَّع = جمع شارع) وقد سُمي الشارع (الطريق) بهذا الاسم كونه واضحاً.[٦٣]

(الشِرعة) على وزن (فِعلة) في اللغة بمعنى الطريق المستقيم. البعض قالوا أن المراد من هذه الكلمة هو "نوعٌ خاصٌ من الطريق المستقيم".[٦٤] وعلى هذا الأساس ذُكِر في القرآن الكريم كلمة "الشِرعة" للطرق والمذاهب التي تنتهي إلى مجموعة من العقائد والأصول والقوانين المشتركة {لِكُلٍّ جَعَلنَا مِنكُم شِرعَةً ومِنهَاجاً}[٦٥]. ومن الواضح أن الشرائع السماوية تمتاز عن بعضها في الأمورِ الفرعية والعملية؛ ومن هذه النقطة نستنتج أن المراد من "الشِرعة" خصوص الأحكام والفروعات العملية، وهي في النتيجة أخصّ وأكثر محدودية من كلمة "الشريعة"[٦٦].

يبدو أن الاستدلال بكون الأمور الفرعية والعملية هي التي تميّز الشرائع السماوية عن بعضها البعض مجرد غدعاء أولاً، وثانياً الحقيقة تشهد خلاف ذلك، إذ إن الإيمان والعقائد أيضاً تحدث التفاوت، وإنها ليست فقط الفروع الفقهية والعملية التي تشكل التمايز. بالإضافة إلى أن الشريعة قد تم إطلاقها أحياناً على معانٍ أعم من الأمور الفرعية العملية. "مجموعة المسائل الدينية والتي تشمل العقائد والأخلاق والأحكام تسمى شريعة

أيضاً، كونها مصدر حياة وطهارة الأشخاص العاملين بها"[٦٧]، والمراد من كلمة الشريعة في قوله تعالى {ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلى شَرِيعَة مِّنَ الأمْرِ}[٦٨] هو هذا المعنى[٦٩].

العلاقه بين الفقه والشريعة:

بالإمكان أن نختصر القول في أن الغرض من خلق الإنسان هو العبودية {وما خَلَقْتُ الجنّ والإنس إلاّ لِيَعْبُدُون}[٧٠]، الشريعة طريق العبودية والعبادة، هي تلك الأوامر ووالإرشادات الجزئية والفروعات العملية المتناسبة مع العصر التي تتغير باقتضاء الأرضية والزمان[٧١]. والفقه بمثابة علم يتناول الحدود والثغور وما ينبغي وما لا ينبغي.

الفقه من مقولة "العلم والكشف" والشريعة من مقولة "الأمر الواقع والمنكشف"، لذا فالفقه نتيجة الفهم العميق للشريعة. بتعبير آخر؛ الشريعة تشير إلى الجانب الثبوتي والواقعي ونفس الأمري في فروع الدين بينما الفقه مبيّن لجانبها الإثباتي، إذ أحياناً يتوصل الفقيه لذلك الواقع فيكون (مصيباً) وأحياناً أخرى لا يمكنه التوصل له فيسمى (مخطئاً)[٧٢]. وقد يكون هذا هو المنطلق الذي جعل أهل البيت عليهم السلام ينسبون الشريعة التي هي أمر واقع إلى أنفسهم[٧٣] في حين نسبوا الفقه ؛ الذي يحتمل الخطأ للوصول إلى الشريعة؛ إلينا نحن[٧٤].

خلاصة القول: إن الشريعة أمر إلهي، معصوم وخالٍ من أي خطأ. لكن الفقه، مجموعة من القضايا البشرية الصائبة أحياناً والخاطئة أحياناً أخرى، وعلاقتها بالشريعة علاقة "الكاشف والمكشوف"[٧٥].

أحد المحققين بعد تحليله لهذه الكلمات الثلاث (الشرع)، (الشرعة) و(الشريعة) يقول: من بين هذه الكلمات، الثانية والثالثة تنسجمان أكثر مع المعنى الاصطلاحي لكلمة "الفقه"، إذ إن الفقه في اصطلاح العلماء يعني خصوص القوانين والأحكام الفرعية، ويراد من لفظ (الشرعة) في المعجم القرآني ولفظ (الشريعة) في اصطلاح الفقهاء والكتب الفقهية خصوص الأحكام الفرعية كذلك؛ بالرغم من أن (الفقه) مُطابق مع كلمة (الشرع) في علوم القرآن الحديث وكلمة (الشريعة) في عرف المتشرعة، إذ أنهم جميعاً يراد منهم معنى شامل للعقائد والأخلاق والأحكام[٧٦].

ويبدو أن كلمة (الشرع) أيضاً ترتبط من حيث المعنى مع الفقه كما الكلمتين السابقتين. بالإضافة إلى أننا لو أردنا أن نختار الكلمة الأقل ارتباطاً من بين هذه الكلمات فهي كلمة الشريعة وليس الشرع. إذ إن الشريعة تمتلك معنى أكثر شمولية من الأحكام العملية التي تُطرح في الفقه. وتسمى مجموعة المسائل الدينية الشاملة على العقائد والأخلاق والأحكام بالشريعة كذلك، والمراد

من كلمة شريعة في قوله تعالى {ثُمَّ جَعَلْنَاكَ ععلى شَرِيعَة مِّنَ الأمْر}[٧٧] هو هذا المعنى.[٧٨]

الخلاصة والاستنتاج

الفقه، يشمل ٣ معاني:

أ) المعنى العام: وهو المعنى اللغوي الذي يقصد به الإدراك الدقيق والفهم.

ب) المعنى الخاص: علم يتناول ويحلل أمور الدين التي تتضمن العقائد، الأخلاق والأحكام.

ج) المعنى الأخص: علم تناول وتحليل جزء من الدين (الأحكام).

اصطلاح الفقه بالمعنى الأخص، هو العلم أو مجموعة المسائل التي تكشف وتبين الشريعة. بعبارة أخرى هو مرآةٌ تنعكس فيها الشريعة.[٧٩] ونظراً لهذه العلاقة الوطيدة بين الفقه والشريعة فإنه يتجلى لنا أن الفقه لا يستطيع أن يغفل عن عنصر المصلحة في عمليات الاستنباط وكشف الشريعة.[٨٠]

الخلاصة أن تحقيقنا قد أوضح أن الفقه مرادفٌ للفهم ويعنيان "الإدراك مع التأمل والدقة". إنه الإدراك الذي لديه معنىً عاماً، والنقطة الأخرى هي أنه وكما يبدو فلا يوجد تفاوت بين معنى الفهم والفقه بل إنها كلمة "العلم" التي تتمايز عن الفقه مثلما أشار البعض إلى هذا التفاوت:

"الفِقْهُ :هو التّوصل إلى علم غائب بعلم شاهد، فهو أخصّ من العلم"[٨١].

إن البيانات الفقهية بالرغم من أنها قد لا تكون مطابقة للشريعة بمعنى الحكم والمجعول الواقعي الإلهي فيخطئ الفقيه من هذا الجانب، إلا أنها مطابقة للشريعة دائماً من حيث أنها شاملة للحكم الإلهي الواقعي والظاهري، ومن هنا إذا كان الاجتهاد حرفياً ومنضبطاً، لن تظل هناك إمكانية تصور وجود الخطأ وعدم مطابقة الفقه مع الشريعة[٨٢].

يرى أحد الكُتّاب أن التفاوت بين الفقه والشريعة يكمن في أن "الشريعة أعم من الفقه، فهي تشتمل على جميع الأحكام الاعتقادية، والأخلاقية، والعملية، بينما الفقه لا يشمل إلا الأحكام العملية، أي: أحكام العبادات، والمعامات، وعلى هذا فالشريعة الإسلامية أعم وأكثر شمولاً من الفقه، والفقه جزء منها. الشريعة عبارة عن الأحكام والقواعد التى نزل بها القرآن الكريم، والسنة النبوية، وتقوم على الوحي الإلهي، فهى تشريع إلهى لا مجال فيه لرأي الانسان، وتحرم مخالفته. أما الفقه فهو الفهم والاستنباط من الكتاب، والسنة، وما يتبعها من أدلة فرعية، وهوالجانب التطبيقي لما جاءت به الشريعة، وهو من عمل الفقهاء، يغلب عليه جانب الرأى والاجتهاد، وتجوز المخالفة فيه. الشريعة هى

الدين الخالص، وهي من وضع الله عز وجل، والفقه من فهم البشر، فهو حصيلة الجهود التي بذلها الفقهاء بعد النبى ص فى فتاويهم، وآرائهم الفقهية. اعتمادا على نصوص الشريعة من القرآن والسنة، وبقية المصادر الأخرى التى شهدت لها الشريعة بالصحة والاعتبار مثل :الإجماع، والقياس، والعرف، وغيرها. الشريعة مبادئ وقواعد ونظريات وكليات وفلسفات تقنين، والفقه تفصيلات للقوانين والأحكام."[٨٣]

الخلاصة أن تحقيقنا قد أوضح أن الفقه مرادفٌ للفهم ويعنيان "الإدراك مع التأمل والدقة". إنه الإدراك الذي لديه معنىً عاماً، والنقطة الأخرى هي أنه وكما يبدو فلا يوجد تفاوت بين معنى الفهم والفقه بل إنها كلمة "العلم" التي تتمايز عن الفقه مثلما أشار البعض إلى هذا التفاوت:

" الفِقْهُ :هو التّوصل إلى علم غائب بعلم شاهد، فهو أخصّ من العلم"[٨٤].

علاقة الفقه والمصلحة:

في الرؤية القرآنية، (الصلاح) و (العمل) بينهما علاقة قريبة "مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً"[٨٥]، طبقاً لهذه لهذه الآية فالوصول للحياة الطيبة مرتبط بالقيام بالعمل، (العمل الصالح). لذلك تتولد علاقة قريبة ومباشرة بين المصلحة والعمل. ومن جهة أخرى فأبعاد الدين المتمثلة في (العقائد، الأخلاق والأحكام)، الأحكام والأمور الفقهية هي التي تكون عملية. لذا فالوسيط بين المفهوم مفهومي الفقه والمصحلة هو العمل. إنه الفقه الذي يسعى لتنظيم الأعمال في اتجاه الصالح والمُصلح.

من هنا فإن بحث المصلحة الفقهية، يرى أن رسالته الإجابة على التساؤلات التالية :

هل الأحكام الشرعية تابعة للمصالح والمفاسد نفس الأمرية؟ هل بإمكان الإنسان أن يدرك هذه المصالح والمفاسد أم أن جاعل الأحكام هو وحده العراف بها؟ هل عندما نقوم بتفكيك مجالات الأحكام إلى أبواب كتفكيك باب العبادات عن المعاملات فإننا نصنف المصالح نفس الأمرية بين ما يمكن للإنسان إدراكها وأخرى لا يمكنه إدركها؟ إذا كانت المصالح هي أساس استنباط الأحكام الشرعية، فما هي ضوابطها؟ هل المصالح التي التي تطرح لمشروعية الحكومة الإسلامية منضبطة؟ وما هي ضوابطها؟ من هو الشخص أو ما هي المؤسسة التي تعتبر مرجع تشخيص هذه المصالح؟[٨٦]

مقارنة مفهوم "المصلحة" و"المنفعة"

بالنظر إلى ما توصلنا إليه في بحثنا السابق حول المعنى اللغوي للمصلحة، فإننا الآن نتجه لمزيد من التعمق في مفهومه بهدفِ مقارنته مع مفهوم المنفعة.

التحليل اللغوي لـ"منفعة":

من حيث البناء تنتمي لباب نَفَعَ يَنْفَعُ نَفْعاً و مَنْفَعة. جاءت في اللغة بمعنى "الفائدة والربح" و"الخير"[٨٧]. والبعض عرفها بكل ما يتم عن طريقه إسباغ والحصول على الخير[٨٨]. والمسلّم به بين اللغويين هو مقابلتها لكلمة "الضرر"[٨٩]. كما تم استعمال النفع والضرر بصورة متقابلة في القرآن الكريم: «لا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعاً وَ لا ضَرا»؛[٩٠] «و يَدْعُوا لَمَنْ ضَرُّهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ حجّ».[٩١]

القياس المفهومي بين "المصلحة" و "المنفعة":

شوهد في التحليل اللغوي لمصطلح المصلحة أن بعض اللغويين قد فسّروه بمعنى المنفعة. وأساساً فالتأويل الناقص لقاعدة المصحلة منشأه الخلط بين مفهوم المصلحة والمنفعة أيضاً. والحقيقة أن مصطلحي المصلحة والمنفعة، ليسا مترادفين ولكل منهما مفهوم متمايز على الرغم من أنهما قد يتشاركان في بعض المصاديق.

النسبة المنطقية بين المنفعة والمصلحة، هي العموم والخصوص من وجه وليس التساوي في الرؤية القرآنية بين مصاديق مفهومي المصلحة والمنفعة، النسبة المنطقية هي العموم والخصوص من وجه[٩٢]. ولو كانا مترادفين في المعنى لكانت النسبة المنطقية الحاكمة بينهما هي التساوي. بالإمكان الاستشهاد ببعض الأمثلة التي تحتوي على المنفعة لكنها خالية من المصلحة.

ففي آية «يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس»[٩٣] الخمر والقمار بهما منافع لكن لعدم وجود أي مصلحة فيهما لم يأت حكم فيما يتعلق بالميل نحوهما. لبيان نقطة اجتماع المصلحة والمنفعة، فإن آية «ليشهدوا منافع لهم»[٩٤] تعتبر مثالاً مناسباً. حسب تصريح هذه الآية فإن الحج له منفعة ومن جانب آخر له مصالح تم تشريعها. لكن من جانب بيان نقطة الفرق فإننا بالرغم من عدم حصولنا على مثال كامل ومباشر في القرآن، إلا أن نسب الضرر – الذي هو ضد المنفعة– من قبل الله تعالى لذاته يشير إلى أن هذا الفعل مع عدم احتواءه على منفعة فهو مطلوبٌ من قبل الله وبما أنه مطلوبٌ من قبل الله فإن فيه مصلحة. مثل الآيات التالية «فمن يملك لكم من الله شيئاً إن أراد بكم ضرا»[٩٥] و«و ما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله».[٩٦]

بالإمعان فيما سبق اتضح أن المصلحة والتي هي ضد المفسدة، تُنسب دائماً إلى الله تعالى، ولكن انتشاب المنفعة لله تعالى ليس دائماً، إذا أنه عز وجل يقول في القرآن «فاخذناهم بالبأساء و الضراء لعلهم يتضرعون»[٩٧]، مما يعني نسبه الضرر –والذي هو ضد المنفعة– لنفسه. إمكانية نسب "الضرر" لله تعالى على خلاف

"الفساد". اتضح من خلال النقاط السابقة أن نسب "الضرر" لله تعالى قد تم توظيفه في القرآن الكريم. لكن فيما يتعلق بالفساد فإنه ليس فقط لم يتم نسبه لله تعالى بل قد تم التصريح في القرآن الكريم بأن الله عز وجل مبرّأ من الفساد: «و الله لايحب الفساد»[٩٨] هذا أصل قرآني بأن الله لا يحب الفساد.

إذا كان الضرر الذي يقابل المنفعة والفساد الذي يقابل المصلحة، لا يتشاركان في المعنى والمفهوم، فالنتيجة أن المنفعة والمصلحة ليسا متحدين في المعنى والمفهوم.

إمكانية تقسيم "الضرر" إلى دنيوي وأخروي، على خلاف "المفسدة". الضرر في مقابل المنفعة والمفسدة في مقابل المصلحة. المنفعة وكذلك المضرة قابلين للتقسيم إلى دنيوية وأخروية: الآية «يسألونك عن الخمر و الميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس»[٩٩] تبين أن الخمر والقمار لهما منافع. ولا شك أن هذه المنافع ليست أخروية بل متعلقة بهذا العالم وبالدنيا فقط. مثال على توظيف المنافع لأمور أخروية بحتة في الآية: «هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم»[١٠٠]. أما منافع الحج مثلاً فليست دنيوية فقط لذا يمكن الاستشهاد بآية «ليشهدوا منافع لهم»[١٠١] لاستعمال المنافع في الأمور الدنيوية والأخروية معاً.

المصطلح المقابل لمصطلح المنفعة، هو الضرر، والذي يمكن تقسيمه أيضاً إلى دنيوي وأخروي بناءً على تقابله مع المنفعة. النموذج القرآني الذي يمكن الإشارة إليه في استعمال وتوظيف الضرر للأمور الدنيوية هي آية : «فاخذناهم بالبأساء و الضراء لعلهم يتضرعون»[١٠٢]. المضار ليست منحصرة بالأمور الدنيوية بل تتحقق في الآخرة كذلك. وبالرغم أننا لم نجد استعمال "المضار" لأمور أخروية بحتة في القرآن الكريم إلا أنه تم نسب "الخسران" والذي يفوق الضرر لأصحاب النار في القرآن. حين ينسب الخسران للأمور الأخروية في القرآن فإنه يوافق المفهوم ذاته، وعن طريقه يمكن أيضاً تصور أولوية الضرر لأهل النار في الآخرة. «خسر الدنيا والآخرة ذالك هو الخسران المبين»[١٠٣] والآية «قُلْ إِنَّ الْخاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ أَلا ذلِكَ هُوَ الْخُسْرانُ الْمُبِينِ»[١٠٤].

أما المفسدة والمصلحة لا يدخلان ضمن هذا التقسيم. المفسدة لن تكون أخروية أبداً. واستُعملت للأمور الدنيوية فقط. إذا أن الآخرة ليست دار فساد. حتى جهنم، ليست دار فساد بل هي ظهورٌ وتجلٍ وتجسم للمفاسد الدنيوية. من هذا المنطلق فإن الإمام الخميني لم يرَ المصلحة منحصرةً بالمصالح الاقتصادية والسياسية، بل اعتبر

المسائل الثقافية والثقافة الإسلامية أيضاً مشمولةً في نطاق المصلحة.[١٠٥] وباعتقاده رضوان الله عليه فالأمور المعنوية والدينية تدخل في زمرة المصالح ولا ينبغي رؤيتها في إطار الأمور المادية والدنيوية فقط.[١٠٦]

"المعصية" قابلة للجمع مع "المنفعة"، على خلاف "المصلحة"

من المحاور المذكورة يمكن استنتاج هذا الأمر، بأنه بالإمكان الحصول على أمور دنيوية بها منفعة لكنها تفتقد للمصلحة ولذا فإن القيام بها منهيٌ عنه ويعتبر معصية. في حين أن كل ما فيه مصلحة لا يمكن أبداً أن يكون معصية ومنهي عنه. وكذلك فالأمر الذي يوجب المعصية، لا يمكن أبداً أن يتضمن مصلحةً ما. يقول أبو هلال العسكري في هذا الخصوص: «إن من المعصية ما يكون منفعة و قد شهد الله تعالى بذلك في قوله: قل فيهما إثم كبير و منافع للناس»[١٠٧].

إن تشخيص المصلحة يكون عن طريق العقل، على خلاف الضرر، إذ يعد الشهيد مطهري المصلحةَ أمراً كلياً ومرتبطاً بمجموع القوى والمواهب لذا فإنه يحتسب تشخيص المصلحة عملاً عقلياً. أما اللذة والعقل فكونهما أمرين جزئيين، فإنه ينظر بأن تشخيصهما متعلقين بالغريزة والطبيعة. [١٠٨] وعلى هذا المبنى يمكننا الحصول على فرقٍ آخرٍ بين المصلحة والمنفعة. بالرغم من أن هذه النقطة متعلقة بنطاق التشخيص، ونطاق بحثنا حول ترادف المعنى والمفهوم، إلا أن التفاوتات بإمكانها أن تكون إشعاراً ودليلاً للتمايز المفهومي بين هذين الاثنين، أو ناشئاً منه.

الخلاصة والاستنتاج:

المعنى اللغوي للمصلحة عبارة عن الخير، الصلاح، الصواب، الاستحقاق والكفاءة، الحُسن والإحسان[١٠٩]. أما المنفعة فهي ليست ذات مفهوم مشترك مع المصلحة وتتشابهان في بعض الحالات فقط. لذلك لا ينبغي أن نعتبر "النفعية" مرادفاً لـ"محورية المصلحة".

وبتفحّص قول اللغويين بالإضافة إلى استعمال هذه الكلمة في القرآن الكريم توصلنا إلى أن العلاقة المنطقية بين المصلحة والمفسدة هي التناقض وتبعاً لذلك فإن الصلاح ينتفي بتحقق الفساد وأيضاً بوجود الصلاح يصبح الفساد معدوماً.[١١٠]

المصلحة وخلافاً لتفكّر البعض[١١١]، ليست منفعة حتى وإن تشاركتا معاً في بعض المصاديق والذي كان سبباً لحصول هذا الخلط. وقد يكون السبب الآخر لهذا التحليل

المعنوي لهذين المصطلحين، إلى جانب التشابه في المعنى والتساوي في بعض المصاديق، هو أنهما –ومن حيث اللغة– لهما وزن واحد، وكذلك فإن المصلحة في شكله المصدري يستعمل بمعنى "الصلاح"، كما أن المنفعة في شكله المصدري يستعمل بمعنى "النفع"[١١٢]. من هذا المنطلق يجب أن نوظف الدقة الكافية في المعاني الاصطلاحية للمصلحة وكذلك في عملية الاستدلال بها، حتى لا نقع في ورطة المنفعة. وإن هذه المفتاح الأساسي يعتبر بحد ذاته إجابةً على العديد من الشبهات المطروحة في نطاق المصلحة في الفقه الشيعي. هذه النقطة توضح أن الابتناء بالمصلحة لا يعني الانتفاع، بل هو هو عين التحقق والإحقاق.

ويكشف الشهيد مطهري الستار بصورة جميلة عن هذا الواقع: "مسألة المنصلحة ومسألة المنفعة لا ينبغي الاشتباه بينهما. المصلحة تدور في مدار الحقيقة. المصحلة والحقيقة أخوين لا يفترقان. المصلحة تعني مراعاة الحقيقة وليس مراعاة الربح الشخصي، فهذه تعني المنفعة"[١١٣].

إنه يحلل المثال المشهور حول الكذب استناداً إلى هذا المبنى: "يجب التفريق بين كذب المصلحة وكذب المنفعة. العديد من الأفراد يخطؤون بين كذب المصلحة وكذب المنفعة أو يريدون أن يخطؤوا بينهما. كذب المصلحة يعني الكذب الذي فقد فلسفته واتخذ فلسفةً الصدق. يعني الكذب الذي ينقذ الإنسان من خلاله حقيقةً ما. أما كذب المنفعة يعني أن الإنسان يكذب لجني النفع والربح الشخصي.. أفراد يكذبون، لمنافعهم. تسألهم لماذا كذبتم؟ يجيبون أنه كذبة يراد بها المصلحة. من أجل منفعةٍ ضئيلة يقول إنه كذّب كذبة المصلحة. هذه ليست مصلحة، بل كذبٌ كسائر الأكاذيب الأخرى"[١١٤].

النقطة القابلة للتأمل في الفرق بين المصلحة والمنفعة هي أن أهل البيت عليهم السلام، يدعوننا بشكل مستمر لجعل المصلحة محوراً في التدين. والعجيب أنهم منعونا بشدة لاستهداف المنفعة في الأعمال الدينية. في حديثٍ مشهور، المؤمنون يُقَسَّمون إلى ثلاثة أقسام، أحدها التدين والعبادة النفعية التي نُهِيَ عنها بشدة[١١٥].

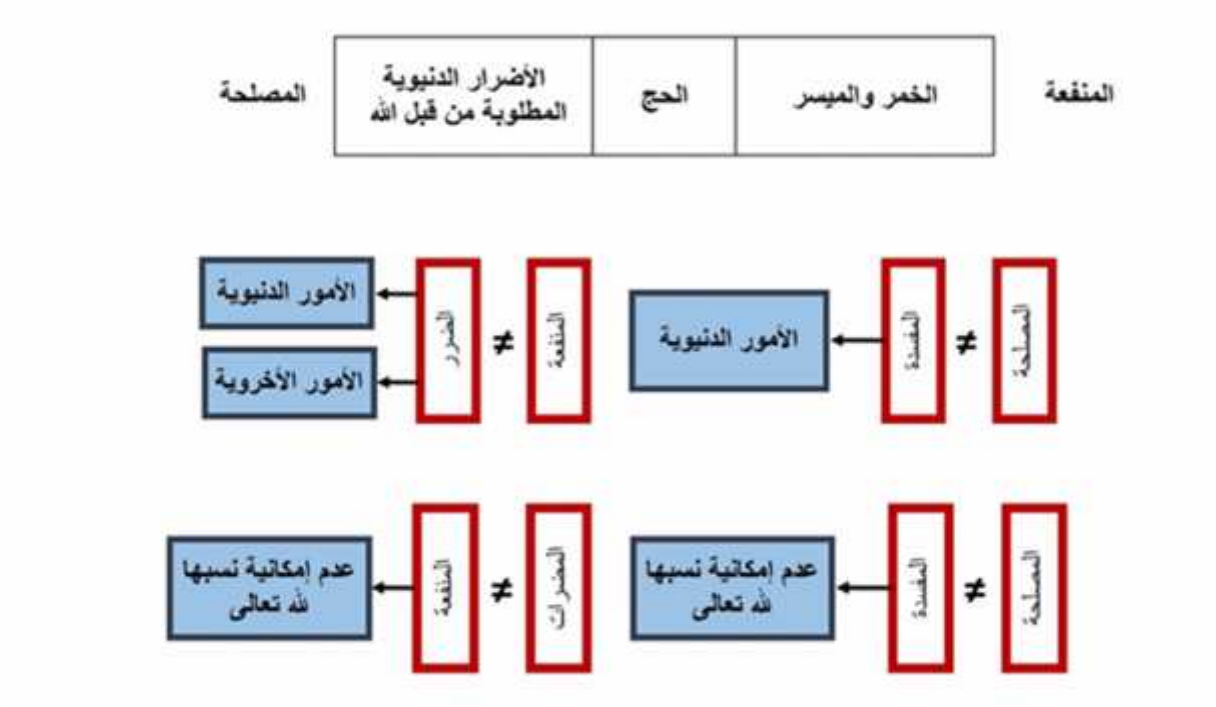
المنفعة
الخمر والميسر
الحج
الأضرار الدنيوية المطلوبة من قبل الله
المصلحة
المصلحة
≠
المفسدة
الأمور الدنيوية
المنفعة
≠
الضرر
الأمور الدنيوية
الأمور الأخروية
المصلحة
≠
المفسدة
عدم إمكانية نسبها لله تعالى
المنفعة
≠
المضرات
عدم إمكانية نسبها لله تعالى

الهوامش:

١. بوبر، كارل، ١٣٦٥ هـ ش، المجتمع المفتوح وأعداؤه، الخوارزمي ، ج٢ ، ص٦٦٧

٢. الحسني، إسماعيل ، ١٤١٦ هـ ق ، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص ٢٨٠

٣. الحسني، إسماعيل ، ١٤١٦ هـ ق ، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص ٢٨٠

٤. المختار السلامي، محمد، ١٤١٦ هـ ق ، القياس وتطبيقاته المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، ص٥٨

٥. اصغر، افتخاري، مصلحت وسياست؛ رويكردى اسلامي، ص٣٦ ينقل عن :الخوري الشرتوتي اللبناني، سعيد، ١٣٧٤ ، أقرب الموارد في فصح العربية والشوارد، دار السوة للطباعة والنشر، ج٣ ، ص٢٢٢ / بقال، عبد الحسين محمد علي، ١٣٧٦ ، المعجم المجمعي، جامعة طهران، ج٥ ، ص ٦٢.

٦. منصورنژاد، محمد، 1387 هـ ش، بررسى تطبيقى مفهوم مصلحت از ديدگاه امام خمينى (ره) و انديشمندان غرب، مجله حكومت اسلامى، ش 12 ، ص : 171 وقد استعملت المرادفات التالية لمفهوم المصلحة في اللغة الانجليزية " expediency, interest, policy, good intetion, maslahat " .

٧. ابن منظور، محمد ابن مكرم، ١٤١٦ هـ ق، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، ج٧ ، ص٣٨٤ ، "الإصلاح نقيض الإفساد والمصلحة ، صلاح".

الخوري الشرتوتي اللبناني، سعيد، ١٣٧٤ ، أقرب الموارد في فصح العربية والشوارد، دار السوة للطباعة والنشر ، ص٦٥٦ " المصلحة ما يترتب على الفعل و يبعث على الصلاح. يقال :رأي الإمام المصلحة فى ذالك أي :هو ما يحمل على الصلاح.

٨. دهخدا، علي أكبر، لغتنامه، مؤسسة انتشارات جامعة طهران، ج١٢ ، ص١٨٥٤١.

٩. القيومي، أحمد بن محمد بن علي، 1405 ق، المصباح المنير، مؤسسة دار الهجرة، ص٣٤٥

١٠. الخوري الشرتوتي اللبناني، سعيد، ١٣٧٤ ، أقرب الموارد في فصح العربية والشوارد، دار السوة للطباعة والنشر ، ص٦٥٦

١١. ابن منظور، محمد ابن مكرم، ١٤١٦ هـ ق، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، ج٧ ، ص٣٨٤

١٢. البستاني، معلم بطرس، ١٩٧٨ م، محيط المحيط ، مكتبة لبنان، ص ٥١٥

١٣. البوطي، محمد سعيد رمضان، 1412 هـ ق ، ضوابط المصلحة، دارالمتحدة، ص٢٧

١٤. على أساس نتيجة البحث في تطبيق جامع التفاسير

١٥. سورة التوبة، الآية ١٠٢: "خَلَطُوا عَمَلاً صالحاً وَ آخَرَ سَيِّئاً"

١٦. راغب الاصفهاني، حسين بن محمد، ١٤١٢ هـ ق ، المفردات في غريب القرآن، دار العلم ، ص٤٨٩ : "قوبِل في القرآن تارةً بالفساد وتارةً بالسيئة"

١٧. سورة الأعراف، الآية ٥٦

١٨. سورة البقرة، الآية ١١

١٩. سورة البقرة، الآية ٢٢

٢٠. سورة الأعراف، الآية ٥٦ / سورة الأعراف، الآية ٨٥

٢١. سورة الأعراف، الآية ١٤٢

٢٢. سورة يونس، الآية ٨١

٢٣. سورة الشعراء، الآية ١٥٢

٢٤. سورة النمل، الآية ٤٨

٢٥. سورة ص، الآية ٢٨

٢٦. مصطفوي، حسن، ١٣٦٠ هـ ش، التحقيق في كلمات القرآن الكريم، بنگاه ترجمه نشر كتاب، ج٦، ص٣٠٨

٢٧. مصطفوي، حسن، ١٣٦٠ هـ ش، التحقيق في كلمات القرآن الكريم، بنگاه ترجمه نشر كتاب، ج٦، ص٣٠٨

٢٨. سورة الأنبياء، الآية ٩٠

٢٩. سورة محمّد، الآية ٥

٣٠. سورة الكهف، الآية ٨٨

٣١. توكلى، اسدالله، 1384 ، مصلحت در فقه شيعه و سني، مركز انتشارات موسسه آموزشى و پژوهشى امام خمينى ره، ص 30

٣٢. الجوهري الفارابي النيشابوري، أبو نصر اسماعيل بن حماد، ١٢٧٠ هـ ق، صحاح اللغة، ج6 ، ص 224 ، مادة "الفقه" : "الفقه، الفهم".

القيومى، أحمد بن محمد بن علي، 1405 هـ ق، المصباح المنير، مؤسسة دار الهجرة، ص 479 ، مادة "الفقه" : "الفقه، فهم الشيء".

٣٣. قدسي، أحمد ، ربيع وصيف 1384 ، واژه شناسي فقه در لغت، قرآن و حديث از نگاه فريقين، طلوع، ، ش 13 و 14 ، ص ١٠١ – ١٠٢

٣٤. السابق./ مكارم الشيرازي، ناصر، ١٤٢٧ هـ ق، دائرة معارف الفقه المقارن، مدرسة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، ص٣٣. / مصطفوي، حسن ، ١٣٦٠ هـ ش، التحقيق في كلمات القرآن الكريم، بنگاه ترجمه نشر كتاب، مادة فهم.

٣٥. العسكري، أبو هلال، ١٤١٢ هـ ق، معجم الفروق اللغوية، مؤسسة النشر الإسلامي، ص٤١٢.

٣٦. العسكري، أبو هلال، ١٤١٢ هـ ق، معجم الفروق اللغوية، مؤسسة النشر الإسلامي، ص١٧٤.

٣٧. سورة الأنبياء، الآية ٧٩.

٣٨. قدسي، أحمد ، ربيع وصيف ١٣٨٤، واژه شناسى فقه در لغت، قرآن وحديث از نگاه فريقين، طلوع، ش١٣ و ١٤، ص ١٠٢.

٣٩ . راغب الاصفهاني، حسين بن محمد، ١٤١٢ هـ ق ، المفردات في غريب القرآن، دار العلم ، مادة "فقه".

٤٠. العسكري، أبو هلال، ١٤١٢ هـ ق، معجم الفروق اللغوية، مؤسسة النشر الإسلامي، ص٤١٢.

٤١. ابن الأثير، علي بن محمد، ١٣٦٤ هـ ق، النهاية في غريب الحديث والأثير، اسماعيليان، ج٢، ص٤٦٥.

٤٢. مصطفوي، حسن، ١٣٦٠ هـ ش، التحقيق في كلمات القرآن الكريم، بنگاه ترجمه نشر كتاب: " أنّ الأصل الواحد في المادّة : هو فهم على دقّة و تأمّل، و بهذا القيد يفترق عن موادّ العلم و المعرفة و الفهم وغيرها."

٤٣. السابق، مادة "فهم"

٤٤. وفقاً لمعطيات تطبيق جامع التفاسير

٤٥. سورة هود، الآية ٩١

٤٦. الزركشي، محمد بن بهادر، ١٤٠٥ هـ ق، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج١ ، ص٢

٤٧. قدسي، أحمد ، ربيع وصيف ١٣٨٤، واژه شناسى فقه در لغت، قرآن وحديث از نگاه فريقين، طلوع، ش١٣ و ١٤، ص ١٠٤

٤٨. سورة التوبة، الآية ١٢٢

٤٩. قدسي، أحمد ، ربيع وصيف ١٣٨٤، واژه شناسى فقه در لغت، قرآن وحديث از نگاه فريقين، طلوع، ش١٣ و ١٤، ص ١٠٤

٥٠. سورة هود، الآية ٩١

٥١. سورة الإسراء، الآية ٤٤

٥٢. سورة النساء، الآية ٧٨

٥٣. وفقاً لنتائج البحث في تطبيق جامع التفاسير

٥٤. قدسي، أحمد ، ربيع وصيف ١٣٨٤، واژه شناسى فقه در لغت، قرآن وحديث از نگاه فريقين، طلوع، ش١٣ و ١٤، ص ١١٣

٥٥. فيما بعد سنذكر أن هذا التفسير في حال عرّفنا "الشرع" بمعنى "الطريق الواضح".

. ٥٦مصطفوي، حسن، 1360 هـ ش، التحقيق في كلمات القرآن الكريم، بنگاه ترجمه نشر كتاب، ج6 ، ص٤٠

٥٧. قدسي، أحمد ، ربيع وصيف ١٣٨٤، واژه شناسى فقه در لغت، قرآن وحديث از نگاه فريقين، طلوع، ش١٣ و ١٤، ص١١٣

٥٨. سورة الشورى، الآية ٢١

٥٩. سورة الشورى، الآية ١٣

٦٠. المعجم الوسيط، مادة "شرع" : مورد الماء الذي يستسقى منه بدون رشاء.

٦١. راغب الاصفهاني، حسين بن محمد، ١٤١٢ هـ ق ، المفردات في غريب القرآن، دار العلم ، مادة "شرع" : الطريق، النهج.

٦٢. سورة الأعراف، الآية ١٦٣

٦٣. قدسي، أحمد ، ربيع وصيف ١٣٨٤، واژه شناسى فقه در لغت، قرآن وحديث از نگاه فريقين، طلوع، ش١٣ و ١٤، ص١١٣

٦٤. مصطفوي، حسن، 1360 هـ ش، التحقيق في كلمات القرآن الكريم، بنگاه ترجمه نشر كتاب، مادة "شرع"

٦٥. سورة المائدة، الآية ٤٨

٦٦. http://wikifeqh.ir الذي ينقل عن مكارم الشيرازي، ناصر، ١٤٢٧ هـ ق، دائرة معارف الفقه المقارن، مدرسة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، ج١

٦٧. هاشمى شاهرودى، محمود، فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام، موسسه دائرة المعارف فقه إسلامي، ج٤ ، ص٦٧٦ / راغب الاصفهاني، حسين بن محمد، ١٤١٢ هـ ق ، المفردات في غريب القرآن، دار العلم ، مادة "شرع"

٦٨. سورة الجاثية، الآية ١٨

٦٩. ركـ : ابن عاشور، محمد طاهر، تفسير التحرير و التنوير (المشهور بتفسير ابن عاشور)، مؤسسة التاريخ/ الطباطبائي، محمد حسين، 1371 ، الميزان فى تفسير القرآن، اسماعيليان / .زحيلى، وهبه، التفسير المنير فى العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر، تعقيباً على تفسير الآية ١٨ من سورة الجاثية

٧٠. سورة الذاريات، الآية ٥٦

٧١. توكلى، اسدالله، 1384 ، مصلحت در فقه شيعه و سني، مركز انتشارات موسسه آموزشى و پژوهشي امام خمينى ره، ص٥٤

٧٢. توكلى، اسدالله، 1384 ، مصلحت در فقه شيعه و سني، مركز انتشارات موسسه آموزشى و پژوهشي امام خمينى ره، ص٥٤

٧٣. الرسول الأكرم (ص): "الشريعة أقوالي". محمدي ري شهري، محمد، 1391 ، ميزان الحكمة، انتشارات دارالحديث، ج2 ، ص١٤٢٨ / النوري، حسين بن محمد تقي، 1365 هـ ش، مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل، موسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ج 11 ، ص ١٧٣ / المجلسي، محمد باقر، ١٤٠٣، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، مؤسسة الوفاء، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ٦٩، ص30

٧٤. الإمام الصادق (ع): "أنتم أفقه الناس إذا عرضتم معاني كلامنا". محمدي ري شهري، محمد، 1391 ، ميزان الحكمة، انتشارات دارالحديث، ج٣ ، ص٢٤٥٨

٧٥. عليدوست، ابوالقاسم، 1388 ، فقه و مصلحت، سازمان انتشارات پژوهشگاه فرهنگ و انديشه اسلامى، ص٢٥٣

٧٦. قدسي، أحمد ، ربيع وصيف ١٣٨٤، واژه شناسى فقه در لغت، قرآن وحديث از نگاه فريقين، طلوع، ش١٣ و ١٤، ص١١٤

٧٧. سورة الجاثية، الآية ١٨

٧٨. هاشمى شاهرودى، محمود، فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام، موسسه دائرة المعارف فقه إسلامي، ج٤، صص ٦٧٤ – ٦٧٦

٧٩. راغب الاصفهاني أيضاً قد عرّف الفقه بعبارة (العلم بأحكام الشريعة). راغب الاصفهاني، حسين بن محمد، ١٤١٢ هـ ق ، المفردات في غريب القرآن، دار العلم، ٣٩٨

٨٠. عليدوست، ابوالقاسم، 1388 هـ ش، فقه و مصلحت، سازمان انتشارات پژوهشگاه فرهنگ و انديشه اسلامى، ص٣٩

٨١. راغب الاصفهاني، حسين بن محمد، ١٤١٢ هـ ق ، المفردات في غريب القرآن، دار العلم ، ص:٦٤٢

٨٢. عليدوست، ابوالقاسم، ربيع ١٣٨٤ هـ ش ، فقه و مقاصد شريعت، مجله فقه اهل بيت (فارسي)، ش٤١، ص١٢٥

٨٣. http://kanonazhar.persianblog.ir الذي ينقل عن الدكتور أبو بكر المتقي، الفقه المقارن ، القسم الأول: تعريف المصطلحات الفقهية.

٨٤. راغب الاصفهاني، حسين بن محمد، ١٤١٢ هـ ق ، المفردات في غريب القرآن، دار العلم ، ص:٦٤٢

٨٥. سورة النحل، الآية ٩٧

٨٦. صرامي، سيف الله، صيف ١٣٨٣ هـ ش، درآمدى بر جايگاه مصلحت در فقه، مجله قبسات، ش٣٢، ص٨٢

٨٧. طريحى، فخر الدين بن محمد، ١٣٧٥، مجمع البحرين، مرتضوى، ج٤، ص٣٩٨.

٨٨. راغب اصفهانى، حسين بن محمد،١٤١٢ق، المفردات في غريب القرآن، دارالعلم، ص٨١٩.

٨٩. طريحى، فخر الدين بن محمد، ١٣٧٥، مجمع البحرين، مرتضوى، ج٤، ص٣٩٨. / راغب اصفهانى، حسين بن محمد،١٤١٢ق، المفردات في غريب القرآن، دارالعلم، ص٨١٩ / ابن منظور، محمد ابن مكرم، ١٤١٦، لسان العرب، دار احياء التراث العربى، ج٨، ص٣٥٨. / فراهيدى، خليل بن احمد، ١٣٨٧، العين، مركز اطلاعات و مدارك اسلامي، ج٢، ص١٥٨.

٩٠ . سورة الأعراف، الآية ١٨٨.

٩١ . سورة الحج، الآية ١٣.

٩٢. توكلى، اسدالله، ١٣٨٤، مصلحت در فقه شيعه و سني، مركز انتشارات موسسه آموزشى و پژوهشى امام خمينى ره، ص٢٤.

٩٣. سورة البقرة، الآية ١٢٩.

٩٤. سورة الحج، الآية ٢٨.

٩٥. سورة الفتح، الآية ١١.

٩٦. سورة البقرة، الآية ١٠٢.
٩٧. سورة الأنعام، الآية ٤٢. و الآية «أَخَذْنا أَهْلَها بِالْبَأْساءِ وَ الضَّرَّاءِ لَعَلَّهُمْ يَضَّرَّعُون». سورة الأعراف، الآية ٩٤.
٩٨. سورة البقرة، الآية ٢٠٥.
٩٩. سورة البقرة، الآية ١٢٩.
١٠٠. سورة المائدة، الآية ١١٩.
١٠١. سورة الحج، الآية ٢٨.
١٠٢. سورة الأنعام، الآية ٤٢.
١٠٣. سورة الحج، الآية ١١.
١٠٤. سورة الزمر، الآية ١٥.
١٠٥. موسوي خميني، روح الله، ١٣٦٨، صحيفه نور، مركز اطلاعات و مدارک اسلامی، ج ٢، ص ٢٥٩.
١٠٦. الموسوي الخميني، السيد روح الله، ١٣٧٩ش، كتاب البيع، موسسه تنظيم و نشر آثار امام خمينی، ج ٢، ص٥٣٢
١٠٧عسكرى، أبو هلال، ١٤١٢ق، معجم الفروق اللغويه، موسسه النشر الااسلامی، ص ٥١٨.
١٠٨ مطهرى، مرتضى، ١٣٧٤ش، مجموعه آثار، انتشارات صدرا، ج٧، صص ٥٣ – ٥٥.
١٠٩. توكلى، اسدالله، 1384 ، مصلحت در فقه شيعه و سني، مركز انتشارات موسسه آموزشی و پژوهشی امام خمينی ره، ص ٣٣
١١٠. توكلى، اسدالله،1384 ، مصلحت در فقه شيعه و سني، مركز انتشارات موسسه آموزشی و پژوهشی امام خمينی، ص ١٣١سيدباقري، سيدكاظم، بهار ١٣٩٠، نقش مصلحت در تحول فقه سياسي شيعه پس از پيروزي انقلاب اسلامي، فصلنامه علمي پژوهشي مطالعات انقلاب اسلامي، ش٢٤، ص ٧٨.
١١٢افتخاري، اصغر، ١٣٨٤ش، مصلحت و سياست؛ رويكردي اسلامي، انتشارات دانشگاه امام صادقX، ص ٣٦.
١١٣مرتضى مطهرى، فلسفه اخلاق، ص ٨٤. اسلام و مقتضيات زمان، ج٢، ص٨٣. تعليم وتربيت در اسلام، ص١٠٨.
١١٤مرتضى مطهرى، فلسفه اخلاق، ص ٨٤. اسلام و مقتضيات زمان، ج٢، ص٨٣. تعليم وتربيت در اسلام، ص١٠٨.
١١٥قال أَبُوعَبْدِ اللّه الْحُسَيْن: إِنَّ قَوْماً عَبَدُوا اللهَ رَغْبَةً فَتِلْكَ عِبادَةُ التُّجارِ، وَ إِنَّ قَوْماً عَبَدُوا اللهَ رَهْبَةً فَتِلْكَ عِبادَةُ الْعَبيدِ، وَ إِنَّ قَوْماً عَبَدُوا اللهَ شُكْراً فَتِلْكَ عِبادَةُ الْأَحْرارِ، وَ هِيَ أَفْضَلُ الْعِبادَةِ. حضرت امام حسين فرمود: همانا عدّه ای خداوند متعال را به جهت طمع و آرزوی بهشت عبادت می کنند که آن يك معامله و تجارت خواهد بود و عدّه ای ديگر از روی ترس خداوند را عبادت و ستايش می كنند كه همانند عبادت و اطاعت نوكر از ارباب باشد و طائفه ای هم به عنوان شكر و سپاس از روی معرفت، خداوند متعال را عبادت و ستايش می نمايند و اين نوع، عبادت آزادگان است كه بهترين عبادات می باشد. ابن شعبه، حسن بن علی، ١٣٨٢، تحف العقول، آل علیX،

ص١٧٧. / مجلسی، محمد باقر، ١۴٠٣، بحار الأنوار الجامعه لدرر اخبار الائمة الاطهار، مؤسسه الوفا، دار احياء التراث العربي، ج ٧٥، ص١١٧، ح ٥.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

١. ابن الأثير، علي بن محمد، ١٣۶۴ هـ ق، النهاية في غريب الحديث والأثير، اسماعيليان.
٢. ابن شعبه، حسن بن على، ١٣٨٢، تحف العقول، آل على.
٣. ابن عاشور، محمد طاهر، تفسير التحرير و التنوير (المشهور بتفسير ابن عاشور)، مؤسسة التاريخ.
۴. ابن منظور، محمد ابن مكرم، ١۴١۶ هـ ق، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي.
٥. البستاني، معلم بطرس، ١٩٧٨ م، محيط المحيط ، مكتبة لبنان.
۶. بقال، عبد الحسين محمد علي، ١٣٧۶ ، المعجم المجمعي، جامعة طهران.
٧. بوبر، كارل، ١٣۶٥ هـ ش، المجتمع المفتوح وأعدائه، الخوارزمي.
٨. توكلى، اسدالله، 1384 ، مصلحت در فقه شيعه و سني، مركز انتشارات موسسه آموزشى و پژوهشى امام خمينى.
٩. البوطي، محمد سعيد رمضان، 1412 هـ ق ، ضوابط المصلحة، دارالمتحدة.
١٠. الجوهري الفارابي النيشابوري، أبو نصر اسماعيل بن حماد، ١٢٧٠ هـ ق، صحاح اللغة.
١١. الحسني، إسماعيل ، ١۴١۶ هـ ق ، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
١٢. الخوري الشرتوتي اللبناني، سعيد، ١٣٧۴ ، أقرب الموارد في فصح العربية والشوارد، دار السوة للطباعة والنشر.
١٣. دهخدا، علي أكبر، لغتنامه، مؤسسة انتشارات جامعة طهران.
١۴. راغب الاصفهاني، حسين بن محمد، ١۴١٢ هـ ق ، المفردات في غريب القرآن، دار العلم.
١٥. الزركشي، محمد بن بهادر، ١۴٠٥ هـ ق، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
١۶. زحيلى، وهبه، التفسير المنير فى العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر.
١٧. سيدباقري، سيدكاظم، بهار ١٣٩٠، نقش مصلحت در تحول فقه سياسي شيعه پس از پيروزي انقلاب اسلامي، فصلنامه علمي پژوهشي مطالعات انقلاب اسلامي.
١٨. صرامي، سيف الله، صيف ١٣٨٣ هـ ش، درآمدى بر جايگاه مصلحت در فقه، مجله قبسات، ش٣٢.
١٩. الطباطبائي، محمد حسين، 1371 ، الميزان فى تفسير القرآن، اسماعيليان
٢٠. طريحى، فخر الدين بن محمد، ١٣٧٥، مجمع البحرين، مرتضوى.
٢١. فراهيدى، خليل بن احمد، ١٣٨٧، العين، مركز اطلاعات و مدارك اسلامي.
٢٢. قدسي، أحمد ، ربيع وصيف 1384 ، واژه شناسي فقه در لغت، قرآن و حديث از نگاه فريقين، طلوع، ، ش 13 و14 .
٢٣. القيومي، أحمد بن محمد بن علي، 1405 ق، المصباح المنير، مؤسسة دار الهجرة.

٢٤. العسكري، أبو هلال، ١٤١٢ هـ ق، معجم الفروق اللغوية، مؤسسة النشر الإسلامي.
٢٥. عليدوست، ابوالقاسم، 1388 ، فقه و مصلحت، سازمان انتشارات پژوهشگاه فرهنگ و انديشه اسلامى.
--، ربيع ١٣٨٤ هـ ش ، فقه و مقاصد شريعت، مجله فقه اهل بيت (فارسي)، ش٤١.
٢٦. المجلسي، محمد باقر، ١٤٠٣، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، مؤسسة الوفاء، دار إحياء التراث العربي.
٢٧. بيروت محمدي ري شهري، محمد، 1391 ، ميزان الحكمة، انتشارات دارالحديث.
٢٨. المختار السلامي، محمد، ١٤١٦ هـ ق ، القياس وتطبيقاته المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.
٢٩. مطهري، مرتضى، ١٣٧٤ش، مجموعه آثار، انتشارات صدرا.
--، فلسفه اخلاق، انتشارات صدرا، قم.
--اسلام و مقتضيات زمان، انتشارات صدرا، قم.
--تعليم وتربيت در اسلام، انتشارات صدرا، قم.
٣٠. مصطفوي، حسن، ١٣٦٠ هـ ش، التحقيق في كلمات القرآن الكريم، بنگاه ترجمه نشر كتاب.
٣١. مكارم الشيرازي، ناصر، ١٤٢٧ هـ ق، دائرة معارف الفقه المقارن، مدرسة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام.
٣٢. منصورنژاد، محمد، 1387 هـ ش، بررسى تطبيقى مفهوم مصلحت از ديدگاه امام خمينى.
٣٣. الموسوي الخميني، السيد روح الله، ١٣٧٩ش، كتاب البيع، موسسه تنظيم و نشر آثار امام خمينى.
--، ١٣٦٨، صحيفه نور، مركز اطلاعات و مدارک اسلامى.
٣٤. النوري، حسين بن محمد تقي، 1365 هـ ش، مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل، موسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.
٣٥. هاشمي شاهرودي، محمود، فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام، موسسه دائرة المعارف فقه إسلامي.